

فراز رقم ۹۷/۸۱

إسناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٨٥ وتعديلاته .  
وإلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ .  
وإلى اللائحة المالية لشرطة عمان السلطانية الصادرة بالقرار رقم ٩٣/٥١ وتعديلاتها .  
وبعد التنسيق مع وزارة المالية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

二

**مادة (١) : تحدد رسوم إصدار جواز السفر العادي على النحو الآتي :**

- ١ - عشرة ريالات للجواز الذي مدتة عشر سنوات .  
ب - خمسة ريالات للجواز الذي مدتة خمس سنوات .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي  
المفتش العام للشرطة والجمارك

صادر فی : ۲۲ من ربیع ۱۴۱۸ھ

الموافق: ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٧م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٧

اللجنة العليا لتنظيم المزن

قرار رقم ٩٧/١

**بسان توصيل خدمة الكهرباء للمخططات الحدودية**

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية .

فالي المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ يإنشاء لجنة عليا لتنظيم المدن .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة بالاراضي.

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٧/٢٠ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ .

二

**مادة (١) :** تحصل الرسوم التالية على الاراضي الحكومية التي تمنع في المخططات الحديثة ، وفي